

القرائن: مفهوما وأنواعها والفرق بينها وبين ما يشبهها

Indications: its concept, types, the differences between them and the other concepts similar to them

أ. محمد صالح عبدالله باخيل: ماجستير في القضاء الإداري، المملكة العربية السعودية

Mr. Muhammad Salih Abdullah Bakhil: Masters in Administrative
Judiciary, Kingdom of Saudi Arabia

Email: m_max005@hotmail.com

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v3i5.349>

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على القرائن من حيث مفهومها وأنواعها، وكذلك إيضاح الفروق المختلفة بين مصطلح القرائن وما يتشابهه معه من المصطلحات. ولتحقيق أهداف الدراسة فقد اعتمد الباحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي المستعمل في القضاء الإداري، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أنَّ المفهوم الاصطلاحي للقرينة دار بين علماء العربية والفقهاء والأصوليين، وكان لكل فريق إسهاماته في تحديد المعنى الاصطلاحي للقرينة، وكان من أدق التعريفات الفهية للقرينة قولهم أنها: "الأمرة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال؛ وأنَّ القرينة تفترق عن الفراسة في أنَّ القرينة تعتمد على علامات محسوسة كقرينة الحمل في المرأة، أما الفراسة فتعتمد على حجج وأمر غيبية خفية لا يدركها إلا المتفكر، كما ان القرينة قابلة للإثبات، كما لو شهد اثنان على المرأة بانها حامل، أما الفراسة لا يمكن إثباتها بطريق الشهادة.

الكلمات المفتاحية: القرائن، القرائن، القضاء الإداري، القضاء

Abstract:

The study aimed at identifying Indications in terms of its concept and types, as well as clarifying the various differences between the indications as a concept and the other similar concepts. The researcher depended on the inductive and analytical approaches used in the administrative judiciary, in order to achieve the objectives of the study, The study found a set of results, and the most significant of which is that the terminological concept of the indication was shared between Arabic scholars, jurists and fundamentalists, and each team had its contributions in defining the idiomatic meaning of the indication. One of their most accurate jurisprudential definitions of the indication was: "The sign that stipulated by the legislator or deduced by the imams of the Shari'a, or that deduced by the judges from a phenomenon and its circumstances and surrounding conditions.". Moreover, the indication differs from the physiognomy. The indication depends on tangible signs such as the evidence of pregnancy with a woman, while the physiognomy depends on arguments and hidden unseen matters that only an expert of physiognomy perceives. Indication can also be proven, as if two persons testified that a woman is pregnant, while the physiognomy cannot be proven by testimony.

Keywords: Indications, the administrative judiciary, the judiciary.

المقدمة:

تتمتع القرائن باهتمام كبير لدى العلماء قديماً وحديثاً، وكان من الواضح كيف أنَّ الأصوليين قد اعتنوا بذكر القرائن والفتكيز عليها وبيان أثرها الكبير في المساهمة بفهم النصوص الشرعية، وكذلك الإعانة على فهم مقتضيات الألفاظ الواردة فيها عند إطلاقها، فضلاً عن الإعانة في تحديد نوع دلالتها، وليس بخاف أنَّ القرائن بأنواعها المتعددة تمثل أهمية كبيرة في الإثبات والقضاء في حال عدم توفر وسيلة إثبات غيرها، ومن هنا يمكن ملاحظة أنَّ موضوع القرائن يعد واحداً من الموضوعات الحيوية الجديرة بالبحث والاستقصاء، ومن هنا جاء فقد عمل الباحث جهده على إنجاز الدراسة تحت عنوان: (القرائن: مفهومها وأنواعها والفرق بينها وبين ما يشبهها).

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج الاستقراء والتتبع لجمع المادة العلمية المتعلقة بالقرائن موضوع البحث من مصادرها الأصلية، وكذلك المنهج التحليلي الذي يجري استخدامه في تحليل النصوص وأقوال العلماء للوقوف على الرأي الراجح في المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من أهمية المادة التي يتناولها والتي تتمثل في القرائن، علماً أنَّ موضوع القرينة يعد واحداً من الموضوعات ذات الدقة، وذلك نتيجة ارتباطها بالنصوص من جهة، وإمكانية أو وجوب الاستنباط من جهة أخرى، حيث إنَّ الاستنباط يقوم على فهم تمثل القرينة جزءاً مهماً منه، وتظهر أهمية الدراسة على النحو التالي:

1. اهتمام الأصوليين بدراسة وتحليل القرائن، وكذلك الحديث عنها في العديد من كتب علماء أصول الفقه.
2. مكانة القرائن في المساعدة على استنباط الحكم الشرعي.
3. إن كثيراً من المسائل الأصولية التي شهدت نوعاً من الخلاف بين الأصوليين ينبني فهمها ومعرفة مراد المختلفين فيها على ذكر القرائن ذات العلاقة بالموضوع.
4. إن القرائن تمثل أهمية بالغة في الإثبات والقضاء عند عدم توفر أية وسيلة إثبات سواها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية:

1. عرض المفهوم الدقيق للقرينة في اللغة والاصطلاح.
2. إيضاح الفروق المختلفة بين مصطلح القرائن وما يتشابه معه من المصطلحات.
3. استعراض أنواع المختلفة للقرائن.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد بحث وتقصي وجد الباحث أنَّ هناك العديد من الدراسات التي أُجريت حول موضوع القرائن، منها: أطروحة المبارك (1426هـ): بعنوان: القرائن عند الأصوليين؛ وكتاب السدلان، بعنوان: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية. ولعل هاتين الدراستين وإن اختلفت الموضوعات التي تناولتها إلا أنها تتفق مع دراستنا من حيث المنهجية العامة.

هيكل الدراسة:

- الإطار المنهجي.
- المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول القرائن.
- المبحث الثاني: تمييز القرينة عما يلتبس بها مما يشبهها.
- المبحث الثالث: أقسام القرائن وأنواعها، وفيه مطلبان:
- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول القرائن

المطلب الأول: تعريف القرائن لغة

تتمتع القرآن بالعديد من التعريفات اللغوية، ويمكن ملاحظة هذا الأمر بوضوح عند مطالعة العديد من قواميس ومعاجم اللغة العربية مثل: معجم مقاييس اللغة لابن فارس أو لسان العرب، أو مختار الصحاح أو الفروق اللغوية وغيرها.

تأتي القرائن من الفعل الثلاث (ق ر ن)، وكلمة (قَرَنَ) في اللغة، أي: جَمَعَ شَيْءٌ مع شَيْءٍ؛ وَالْقَرَانُ: الْحَبْلُ يُعْرَنُ بِهِ شَيْئَانِ، وعقد القرآن هو عقد الزواج، ولذلك فَإِنَّ قَرِيْنَةَ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ⁽¹⁾.

(1) ابن فارس، أحمد (1399هـ): معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، مادة (قرن)، ج5، ص77.

والقرينة: على وزن فعيلة، وتأتي بمعنى مفعولة من الاقتران، ومن هنا فقد اقترن الأمران وتقارنا. وجاؤوا قرانى، بمعنى: مقترنين. وقارن الأمر مقارنة، وقرنا: اقترن به ورافقه. واقترن الأمر بغيره وقارنته قرنا: بمعنى صاحبه، ومنه قران الكوكب. وقرنت الأمر بالأمر: بمعنى وصلتته. والقرين: هو المصاحب⁽²⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق: 23]، وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: 36]، قال القرطبي: "فهو له قرين، بمعنى: ملازم ومصاحب"⁽³⁾.

وبجانب ما سبق ذكره؛ تدل القرينة على الإبانة، ومن هنا يقال: "رجل (أقرن) بين. و (القرنة) بالضم بمعنى الطرف الشاخص من كل شيء"⁽⁴⁾، ولذلك فالقرينة هنا تأتي بمعنى بينة أو علامة مميزة للشيء.

ومما سبقت الإشارة إليه يتبين للباحث أن دلالات كلمة (قرن) تشترك جميعها حول معنى أو أمر واحد هو الملازمة أو الاجتماع أو الصحبة أو الرفقة؛ وذلك لأنه معنى رديفاً لمادة (قرن) بجانب فرق ضئيل يذكره أبو هلال العسكري (ت: 395هـ) بقوله: "أن الضحبة تفيد انتفاع أحد صاحبين بالآخر، ولهذا يستعمل في الأدميين خاصة، فيقال صحب زيد عمر وصحبه عمرو، ولا يقال صحب النجم النجم أو الكون الكون، ..." ⁽⁵⁾.

كما يتضح أيضاً أن القرينة سُميت بهذا الاسم لأن لها نوعاً من الصلة بالشيء أو الأمر الذي يُستدل بها عليه.

المطلب الثاني: تعريف القرائن اصطلاحاً

في خضم الحديث عن القرائن بصفة العموم دون التخصيص فمن الضروري الوقوف على المعنى الاصطلاحي في أغلب العلوم التي تطرقت إلى هذا المصطلح أو بحثت فيها بشكل أو بآخر، ولتحقيق هذا الغرض قام الباحث بتتبع ما ورد من تعريفات عند علماء العربية، ثم عند الفقهاء، ثم عند الأصوليين، وبعد ذلك تطرق إلى التعريف قانوناً، وذلك على النحو التالي:

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ): لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، مادة (قرن)، ج13، ص336.

(3) القرطبي، محمد (1384هـ): الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، ج16، ص90.

(4) الرازي، زين الدين (1420هـ): مختار الصحاح، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، مادة (قرن)، ص252.

(5) العسكري، الحسن بن عبد الله (بدون سنة نشر): الفروق اللغوية، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ص284.

الفرع الأول: معنى القرينة عند علماء العربية:

تناول تطرق بعض علماء اللغة العربية القرينة ووضعوا لها تعريفات مختلفة، بهدف إيضاح الأمر المراد من هذا المصطلح، لكن ليس بخافٍ على الباحثين أنَّ أغلب تلك التعريفات لا تخلو من ملحوظات يمكن أن تثار حولها.

من تلك التعريفات تعريف الشريف الجرجاني (ت: 816) حيث عرّفها بأنها: "أمر يشير إلى المطلوب"⁽⁶⁾.

وهذا التعريف أشار إليه بعض من الباحثين في القرينة الفقهية الذين تطرقوا لتحديداتها عند الفقهاء، ويمتاز بعمومه وشموله، حيث يمكن أن تُعرف به القرينة بغض النظر عن العلم الواردة فيه، كما أنه لم يحدد وظيفة القرينة في موضوع دون آخر، ووفق هذا الاعتبار يمكن أن تشير إلى لفظ أو فعل أو غيرهما، ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يخلو بعض الغموض والإبهام، ولا يقدم مشهداً واضحاً، فضلاً عن أنه تعريف غير مانع؛ لأنه لا يميز القرينة عن غيرها من المصطلحات القريبة، فعلامة الإعراب أمر يشير إلى المطلوب، ولم يُعهد إطلاق القرينة عليها⁽⁷⁾.

كما تناولت بعض المعاجم العربية تعريف القرينة، فقد ورد تعريف لها في (الشامل: معجم في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها)، باعتبارها: "ما في الكلام يدل على المقصود"⁽⁸⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر القرينة في ما يكون في الكلام.

وورد تعريف للقرينة في معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب باعتبارها: "ما يمنع من إرادة المعنى الأصلي في الجملة"⁽⁹⁾.

ولعل الظاهر -على نحو ما يرى البعض من المختصين- أنَّ هذا التعريف ليس للقرينة بإطلاق، بل هو مختص بالقرينة الواردة في باب الحقيقة والمجاز؛ لأنها هي التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي⁽¹⁰⁾.

(6) الجرجاني، علي بن محمد (1403هـ): التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص174.

(7) المبارك، محمد (1426): القرائن عند الأصوليين، ط2، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : أطروحة دكتوراه منشورة ، ص40.

(8) إسبر، محمد؛ وجنيد، سعيد (2004م): الشامل: معجم في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، ط1، بيروت: دار العودة، ص670.

(9) وهبه، مجدي؛ والمهندس، كامل (1984م): معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط2، بيروت: مكتبة لبنان، ص288.

(10) المبارك، مصدر سابق، ص42.

الفرع الثاني: معنى القرينة عند الفقهاء:

نَظَرَ بعضُ من الباحثين المحدثين إلى أنَّ الفقهاء القدامى لم يتعرضوا إلى تعريف القرينة في الاصطلاح، وذلك على الرغم من أنهم استعملوا القرينة في مواضع مختلفة، حيث اعتمد البعض منهم عليها في الإثبات، وفي الوقت ذاته فقد استعملوها بألفاظ مترادفة ومختلفة، مثل: القرائن والعلامات والإشارات؛ ولعل السبب في ذلك هو ظهور معناها، ووضوح دلالتها على المراد بها⁽¹¹⁾.

وتُعرف القرينة من قبل بعض الباحثين المحدثين في الفقه بتعريفات مختلفة، نستعرض منها ما يلي:

1. تعريف "مصطفى الزرقا"، حيث عرفها في كتاب (المدخل الفقهي العام) بأنها: "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"⁽¹²⁾، واختار هذا التعريف "محمد الزحيلي" فبين أنَّ هذا التعريف يشير إلى شرطين يجب توفرهما في القرينة حتى يجوز الاعتماد عليها ويترتب عليها حكم، يتضح ذلك من قوله⁽¹³⁾: "ومنه يفهم أنه لا بد في القرينة من تحقق أمرين: الأول: أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه؛ والثاني: أن توجد صلة تربط بين الأمر الظاهر والأمر الخفي".
2. كما عرف "عبدالعال عطوة" القرينة في كتاب (الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي) بأنها: "الأمانة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها"⁽¹⁴⁾.
3. وعرفها "فتح الله زيد" في كتاب (القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي) بأنها: "الأمانة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"⁽¹⁵⁾.
4. أما تعريفها في الموسوعة الفقهية الكويتية فجاء على النحو التالي: "ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً"⁽¹⁶⁾.

(11) السدلان، صالح (1418هـ): القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط2، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ص13.

(12) الزرقا، مصطفى (2004م): المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق، دار القلم، ج2، ص914.

(13) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، (دار الفكر، دمشق، ط4)، 5802/7.

(14) الفائز، إبراهيم (1403هـ): الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، ص63.

(15) نقلاً عن: دبور، أنور (1985): القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي: بحث مقارنة، ط2، بيروت: دار الثقافة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ص9.

(16) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (طابع دار الصفوة، مصر، ط1)، ج33، ص156.

التعريف الراجح للقرينة عند الفقهاء:

بعد النظر في التعريفات السابقة للقرينة عند الفقهاء فإن الباحث يرجح تعريف الدكتور/ فتح الله زيد والذي عرفها بأنها: "الأمرة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"، والسبب في هذا الترجيح أن التعريف كان جامعاً مانعاً.

1. أما كونه جامعاً: فلأنه جمع كل أنواع القرائن الفقهية، سواء تلك القرائن التي نص عليها الشارع، أو القرائن التي نتجت عن اجتهاد أئمة الفقه المجتهدين، أو القرائن التي تنتج عن نظر القاضي في القضية والظروف المتعلقة بها.

2. وأما كونه مانعاً: فلأنه يعرف القرينة عند الفقهاء فقط.

الفرع الثالث: معنى القرينة عند الأصوليين:

وفي مجال البحث عن تعريف دقيق للقرينة لدى الأصوليين وقف الباحث على تعريف لـ "محمد المبارك"، حيث وضع تعريفاً للقرينة جمع فيه عناصرها وما تقوم به ماهيتها، وذلك بعد النظر فيما كتبه الأصوليون عن القرينة وخصائصها، حيث عرف القرينة بأنها: "ما يصاحب الدليل، فيبين المراد به، أو يقوي دلالاته أو ثبوته"⁽¹⁷⁾، و"المقصود بالدليل هنا ما يعم الدليل اللفظي والفعلي، وذلك لأن القرينة عند الأصوليين لا تختص باللفظ وحده"⁽¹⁸⁾.

الفرع الرابع: معنى القرينة قانوناً:

القرينة في نظر شراح القانون، هي: ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية، حيث عرفت القرينة بأنها: استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة، بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين، فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني: تمييز القرينة عما يلتبس بها مما يشبهها

هناك بعض المصطلحات التي تشبه بالقرينة، وهي: الفراسة والعرف، وسيتناول الباحث التفريق بينهما وبين القرينة من خلال المطالبين التاليين:

(17) المبارك، مصدر سابق، ص 69.

(18) المصدر السابق، ص 69.

(19) السدلان، مصدر سابق، ص 14.

المطلب الأول: الفرق بين القرينة والفراسة:

الفراسة لغة: الفراسة بكسر الفاء تعني: المهارة في تعرف بواطن الأمور من ظواهرها، وجمعها أفراس، يُقال: فرس الأمر فراسة، أي: أدرك باطنه بالظن الصائب، فهو فارس، وتفرس في الشيء، نظر وتثبت⁽²⁰⁾.

الفراسة في الاصطلاح: عُرِفَت الفراسة بأنها: "نور يقذفه الله في القلب فيخطر له الشَّيْءُ فَيَكُونُ كَمَا خَطَرَ لَهُ وَيَنْفِذُ إِلَى الْعَيْنِ فَيَرَى مَا لَا يَرَاهُ غَيْرَهَا"⁽²¹⁾.

وقيل هي: "النظر الفاحص المثبت الناشيء عن جودة القرينة وحدة النظر، وصفاء الفكر"⁽²²⁾.

ويتضح الفرق بين القرينة والفراسة فيما يلي⁽²³⁾:

1. القرينة تعتمد على علامات محسوسة كقرينة الحمل في المرأة، أما الفراسة فتعتمد على حجج وأمور غيبية خفية لا يدركها إلا المتفرس.

2. القرينة قابلة للإثبات، كما لو شهد اثنان على المرأة بأنها حامل، أما الفراسة لا يمكن إثباتها بطريق الشهادة.

3. لا يشترط فيمن يرى القرينة أن يتصف بصفات خاصة كجودة القرينة وحدة النظر، وصفاء الفكر وقوة الإيمان، ويشترك ذلك فيمن يرى الفراسة؛ إذ لا يدركها إلا من أوتي بصيرة نافذة وإيماناً صادقاً.

المطلب الثاني: الفرق بين القرينة والقيافة:

القيافة في اللغة: تتبع الآثار، والقائف: الَّذِي يَعْرِفُ الْأَثَارَ، وَالْجَمْعُ الْقَافَةُ. يُقَالُ: قُفْتُ أثره إِذَا اتَّبَعْتَهُ مِثْلَ قَفَوْتُ أثره⁽²⁴⁾.

القيافة في الاصطلاح: عُرِفَت بأنها: "الحاق الولد بأصوله؛ لوجود الشبه بينه وبينهم"⁽²⁵⁾.

⁽²⁰⁾ يُنظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: فرس، 159/6، 160، ومختار الصحاح للرازي، مادة: فرس، 497.

⁽²¹⁾ ابن قيم الجوزية (بدون سنة نشر): الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، بيروت: دار الكتب العلمية، ص240.

⁽²²⁾ عطا الله، محمد (2001): الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشرعية الإسلامية، القاهرة: جامعة أسيوط، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ص134.

⁽²³⁾ السدلان، مصدر سابق، ص15.

⁽²⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة: قوف، 293/9.

وتفترق القرينة عن القيافة في أمرين⁽²⁶⁾:

الأمر الأول: أن القيافة تقوم على الخبرة، ولا يقوم بها إلا من أوتي بصيرة نافذة، وخبرة فائقة، بخلاف القرينة فإنها لا تعتمد على الخبرة، وإنما تعتمد بصفة رئيسية على الفطنة والذكاء.

الأمر الثاني: أن القرينة لا تعتبر دليل إلا إذا كان المستنبط لها الشارع أو القاضي الذي ينظر الواقعة المعروضة، أو من ينوب عنه، بخلاف القيافة فإنه لا يعتمد عليها في الإثبات إلا إذا كانت من قبل من يمارسونها ولهم بها دراسة وخبرة، حث يعتمدون في استنتاجاتهم على علامات وأمارات لا يعرفها سواهم.

المبحث الثالث: أقسام القرائن وأنواعها

المطلب الأول: أقسام القرينة وأنواعها في الشريعة الإسلامية

الحديث عن أنواع القرائن يقتضي من الباحث التطرق لتقسيم العلماء للقرائن، فللقرينة أقسام عند علماء الشريعة الإسلامية ولها -كذلك- أقسام عند شراح القانون؛ ولهذا قسم الباحث الحديث في أقسام القرائن وأنواعها إلى مطلبين، سأتناول في الأول أقسام القرينة وأنواعها في الشريعة الإسلامية -وهو ما نحن بصدد- هنا، وفي المطلب الثاني أقسام القرينة وأنواعها في القانون الوضعي.

وعند الحديث عن أقسام القرينة وأنواعها في الشريعة الإسلامية نجد العلماء قسموها حسب اعتبارات ثلاثة، وكل قسم يندرج تحته أنواع، على النحو التالي⁽²⁷⁾:

- النوع الأول: تقسيمها بالنظر إلى مصدرها.
- النوع الثاني: تقسيمها بالنظر إلى قوة دلالتها
- النوع الثالث: تقسيمها بالنظر إلى علاقتها بمدلولها

وفيما يلي بيان تفصيلي لذلك:

(25) الجرجاني، مصدر سابق، ص114.

(26) عطا الله، مصدر سابق، ص146.

(27) أشار إلى هذا التقسيم عدد من الباحثين، يُنظر على سبيل المثال لا الحصر: السدلان، مصدر سابق، ص19 - 25؛ والمبارك، مصدر سابق، ص99 - 123؛ و عطا الله، مصدر سابق، ص162-179؛ والقضاة، محمد (2003م): حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة الجامعة الأردنية: مجلة دراسات، المجلد 30 العدد2، ص465 - 466، إلا أن القضاة اقتصر في تقسيمه لأقسام القرينة على القسمين الأولين، أي: أقسام القرينة من حيث مصدرها وأقسامها من حيث قوة دلالتها.

الفرع الأول: تقسيمها باعتبار مصدرها:

قسم علماء الشريعة القرينة من حيث مصدرها إلى ثلاثة أنواع⁽²⁸⁾:

- النوع الأول: القرينة النصية.
- النوع الثاني: القرينة الفقهية
- النوع الثالث: القرينة القضائية

وفيما يلي تفصيل كل نوع على حدة:

النوع الأول: القرينة النصية

وهي القرينة التي ورد فيها نص في القرآن أو السنة، وجعلها الشارع أمانة على شيء معين، وهذا النوع من القرائن يسمى القرائن القاطعة أو القوية أو الأمانة الظاهرة⁽²⁹⁾، ومن أمثلتها في القرآن الكريم اعتبار قد قميص يوسف من الخلف دليلاً على صدقه وكذب امرأة العزيز في قولها بأنه راودها عن نفسها، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رُوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: 26-27].

أما دليله من السنة النبوية فأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السكوت من جانب البكر إذناً في زواجها، وأمانة على رضاها، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «الْأَيِّمُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُونُهَا»⁽³⁰⁾.

النوع الثاني: القرينة الفقهية

وهي القرائن التي استخرجها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور أخرى، واستدلوا بها في الدعاوى، وهي منصوص عليها في مؤلفاتهم.

ومثالها: بيع المريض مرض الموت لوارثه أو لغير الوارث؛ فإنه يبطل فيما زاد على ثلث مال البائع، وذلك لأن تصرفه هذا قرينة على إرادته الإضرار بباقي الورثة.

⁽²⁸⁾ يُنظر: السدلان، مصدر سابق، ص19-22؛ والقضاة، مصدر سابق، ص466.

⁽²⁹⁾ السدلان، مصدر سابق، ص19.

⁽³⁰⁾ ابن ماجه، محمد (بدون سنة نشر): سنن ابن ماجه، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم (1870) 601/1.

النوع الثالث: القرينة القضائية

وهي القرينة التي يحاول أن يستنبطها القضاة من خلال القضايا المطروحة أمامهم، وما يحيط بها من ظروف معينة، دون أن يكون هناك نص عليها من قرآن أو سنة أو من كلام الفقهاء السابقين، فقد تُعرض على القضاة جملة من القضايا التي تخفى فيها بعض الأمور على القاضي، ذلك لعدم وجود بيئة مع المتداعين، أو لأن البيئة الموجودة تخالف ظاهر الحال، ومن هنا فإن القاضي يحاول أن يستنبط من خلال القضية المعروضة عليه وما يحيط بها من ظروف وملابسات بعض القرائن التي يتوصل من خلالها إلى ما خفي عليه من أمور، ومن ثم تساعده في الفصل في هذه القضية، وهذه القرائن لا تنضبط بقاعدة، فهي تختلف باختلاف القضاة المجتهدين، وتختلف باختلاف أنواع القضايا المعروضة عليهم⁽³¹⁾.

ومثالها⁽³²⁾ حديث: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»⁽³³⁾، فسيدينا سليمان استنبط قرينة قوية دلت على كذب الكبرى، وهي رضاها بأن يُشق الولد بينها وبين الصغرى، واستنبط أيضًا من قرينة رفض الصغرى أن يشق الولد واعترافها بأن الولد للكبرى فحكم به للصغرى رغم اعترافها بأنه ابن الكبرى.

الفرع الثاني: تقسيمها باعتبار قوة دلالتها

وتنقسم القرينة من حيث القوة والضعف إلى ثلاثة أنواع، هي⁽³⁴⁾:

- النوع الأول: قرائن ذات دلالة قوية
- النوع الثاني: قرائن ذات دلالة ضعيفة
- النوع الثالث: قرائن ذات دلالة ملغاة

وفيما يلي تفصيل كل نوع على حدة:

⁽³¹⁾ السدلان، مصدر سابق، ص22.

⁽³²⁾ القضاة، مصدر سابق، ص466.

⁽³³⁾ البخاري، محمد (1422هـ): صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، حديث رقم (6769) 157/8.

⁽³⁴⁾ السدلان، مصدر سابق، ص23-251؛ القضاة، مصدر سابق، ص465؛ عطا الله، مصدر سابق، ص172-176، إلا أن "عطا الله" قسّم القرينة إلى نوعين اثنين فقط: ذات دلالة قوية وذات دلالة ضعيفة، واعتبر النوع الثالث (ذات الدلالة الملغاة) لا تدخل في نطاق أقسام القرينة وإنما تندرج في شروط العمل بالقرينة.

النوع الأول: قرائن ذات دلالة قوية

وهي القرائن الواضحة، التي تجعل الامر في حيز المقطوع به، ويطلق عليها (القرائن القطعية) و(الأمارات البالغة حد اليقين)، وقد سبق ذكر مثالين لها في القرائن النصية.

النوع الثاني: قرائن ذات دلالة ضعيفة

وهي التي تكون دليلاً مرجوحاً، فتتزل دلالته إلى مجرد احتمال، فهي بذلك لا يصح الاعتماد عليها في الحكم أو الإثبات، إلا إذا كان معها دليل آخر، أو اجتمعت مع قرائن أخرى، فهي بذلك تتقوى وتصبح حجة في الإثبات.

ومثالها⁽³⁵⁾: إذا وُجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، ولم ير أحد ممن شاهدهما حدوث ما يستوجب إقامة الحد عليهما، ففي هذه الحال فإن مجرد وجودهما في موضع ريبة وشك لا يكفي لإثبات الحد عليهما، وإنما يجب التعزيز في هذه الحال بما يُناسب الوضع.

النوع الثالث: قرائن ذات دلالة ملغاة

أي أن تتعارض قرينتان وتكون إحداهما أقوى من الأخرى، فحينئذ تكون القرينة المرجوحة منهما ملغاة، فلا يلتفت إليها.

ومثالها⁽³⁶⁾: قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: 18]، حيث إن وجود الدم على القميص في حد ذاته قرينة قوية على القتل، ولكن هذه القرينة لما عارضتها قرينة أقوى منها، وهي: (سلامة القميص من التمزيق) دل ذلك على أن القرينة الأولى: (وجود الدم على القميص) قرينة كاذبة لا دلالة لها إطلاقاً على القتل، ولذلك فهي تسمى أيضاً القرينة الكاذبة.

وقد ذهب الباحث "محمد عطا الله" إلى أن القرائن ذات الدلالة الملغاة لا تدخل في نطاق أقسام القرينة وإنما تندرج في شروط العمل بالقرينة؛ حيث إن من شروط العمل بالقرينة أن لا تعارضها قرينة أخرى أقوى منها، وهذا النوع يدخل في نطاق الشرط السابق⁽³⁷⁾.

الفرع الثالث: تقسيمها باعتبار علاقتها بمدلولها

وتنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها، أي العلاقة بينها وبين ما تدل عليه إلى نوعين، هما⁽³⁸⁾:

⁽³⁵⁾ القضاة، مصدر سابق، ص 465.

⁽³⁶⁾ المصدر السابق، ص 466.

⁽³⁷⁾ عطا الله، مصدر سابق، ص 172-176.

النوع الأول: قرائن عقلية

النوع الثاني: قرائن عرفية

وفيما يلي تفصيل ذلك:

النوع الأول: قرائن عقلية

هي تلك القرائن التي تتمتع العلاقة بينها وبين مدلولاتها بالاستقرار والثبات، بحيث يقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال، مثل وجود جروح في جسد المجني عليه؛ ومن المؤكد أنَّ هذه قرينة على أن آلة حادثة قد جرى استعمالها استخدامها في جريمة القتل.

النوع الثاني: قرائن عرفية

هي تلك القرائن التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف والعادة، وذلك مثل شراء الحاج شاة قبل أداء المناسك؛ فإن ذلك يُعد قرينة على إرادة الهدي.

المطلب الثاني: أقسام القرينة وأنواعها في القانون الوضعي.

يقسم شراح القانون القرائن إلى أربعة أنواع⁽³⁹⁾، هي:

1. قرائن قانونية

2. قرائن قضائية

3. قرائن طبيعية

4. قرائن مادية

النوع الأول: قرائن قانونية

يشير هذا النوع من القرائن إلى استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت

وتنقسم هذه القرائن إلى نوعين، هما: قرائن بسيطة وقرائن قاطعة.

أما البسيطة فهي التي يجوز نقض دلالتها بإثبات عكسها، ومن أمثلتها في مجال القانون الجنائي: افتراض البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته.

⁽³⁸⁾ السدلان، مصدر سابق، ص23.

⁽³⁹⁾ السدلان، مصدر سابق، ص27؛ و عطا الله، مصدر سابق، ص149-161، إلا أن "عطا الله" قسم القرائن إلى قانونية وقضائية فقط.

والقرائن القاطعة هي التي لا تقبل دلالتها إثبات عكسها، ومن أمثلتها⁽⁴⁰⁾: قرينة مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، والأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أخطاء تابعيها يكمن في خطئها المفترض في اختيار تابعيها أو رقابتهم وتوجيههم.

النوع الثاني: قرائن قضائية

تشير القرائن القضائية إلى: استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة، من وقائع الدعوى المعروضة عليه، وذلك باستخدام الوقائع التي تثبت له؛ للدلالة على وقائع أخرى، ومثالها: إدانة المتهم بقرينة وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابسه⁽⁴¹⁾.

النوع الثالث: قرائن طبيعية

هذه القرائن أوجدتها الطبيعة، وإذا حكم القاضي بخلافها فإنه يكون قد أصدر قراره خلافاً لطبيعة الأشياء؛ وكان حكمه قابلاً للنقض، ومثاله: عدم إمكانية أن يصدر القاضي حكماً بصحة نسب شخص إلى شخص آخر بإعتباره ابناً له إذا كان المقر بالنسب (الأب) أصغر سناً من المقر له (الابن)؛ لأن هذا مخالف لطبيعة الأشياء، وتعتبر قرينة طبيعية تمنع القاضي من سماع الدعوى⁽⁴²⁾.

النوع الرابع: قرائن مادية

وقد عُرِفَتْ بأنها: "المواد أو الأجسام التي توجد في مكان الحادث، أو في الأماكن المتصلة به، ويمكن إدراك تلك الآثار بإحدى الحواس الخمس"⁽⁴³⁾.

ويمكن التمثيل للقرائن المادية بأثر استعمال آلة معينة، أو وجود بقعة دموية في مكان الحادث، أو آثار بصمات طُبِعَتْ على زجاج ونحوه، إلى غير ذلك من الآثار المادية⁽⁴⁴⁾.

(40) عطا الله، مصدر سابق، ص 157.

(41) السدلان، مصدر سابق، ص 29.

(42) يُنظر: بحوث في القضاء الإسلامي، عارف علي عارف القره داغي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012)، ص 54.

(43) إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، علي بن حامد العجرفي (الرياض، د. ن، ط3، 1999م)، ص 89.

(44) آل قرون، زيد (1428هـ): القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: أطروحة دكتوراه غير منشورة، ص 36.

الخاتمة:

توصل الباحث في ختام هذا البحث إلى عدد من النتائج، أهمها ما يلي:

1. أن المفهوم الاصطلاحي للقرينة دار بين علماء العربية والفقهاء والأصوليين، وكان لكل فريق إسهاماته في تحديد المعنى الاصطلاحي للقرينة، وكان من أدق التعريفات الفهية للقرينة قولهم أنها: "الأمانة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال".
2. أن شراح القانون عرفوا القرينة بأنها: ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول.
3. تقترب القرينة عن الفراسة في أن القرينة تعتمد على علامات محسوسة كقرينة الحمل في المرأة، أما الفراسة فتعتمد على حجج وأمر غيبية خفية لا يدركها إلا المتفرس، كما أن القرينة قابلة للإثبات، كما لو شهد اثنان على المرأة بأنها حامل، أما الفراسة لا يمكن إثباتها بطريق الشهادة.
4. وتقترب القرينة عن القيافة في أن القيافة تقوم على الخبرة، ولا يقوم بها إلا من أوتي بصيرة نافذة، وخبرة فائقة، بخلاف القرينة فإنها لا تعتمد على الخبرة، وإنما تعتمد بصفة رئيسية على الفطنة والذكاء، كما أن القرينة لا تعتبر دليل إلا إذا كان المستنبط لها الشارع أو القاضي الذي ينظر الواقعة المعروضة، أو من ينوب عنه، بخلاف القيافة فإنه لا يعتمد عليها في الإثبات إلا إذا كانت من قبل من يمارسونها ولهم بها دراسة وخبرة، حيث يعتمدون في استنتاجاتهم على علامات وأمارات لا يعرفها سواهم.
5. قسم علماء الشريعة القرائن من حيث مصدرها إلى ثلاثة أنواع: هي: القرينة النصية، والقرينة الفهية، والقرينة القضائية، كما قسموا القرينة من حيث القوة والضعف إلى قرائن ذات دلالة قوية وقرائن ذات دلالة ضعيفة، أما من حيث اعتبار علاقتها بمدلولها فقد قسموها إلى قرائن عقلية وأخرى عرفية.
6. قسم شراح القانون القرائن إلى أربعة أنواع، هي: (قرائن قانونية، وقرائن قضائية، وقرائن طبيعية، وقرائن مادية).

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن فارس، أحمد (1399هـ): معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر.
2. ابن قيم الجوزية (بدون سنة نشر): الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، بيروت: دار الكتب العلمية.
3. ابن ماجة، محمد (بدون سنة نشر): سنن ابن ماجه، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ): لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
5. إسبر، محمد؛ وجنيدي، سعيد (2004م): الشامل: معجم في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، ط1، بيروت: دار العودة.
6. آل قرون، زيد (1428هـ): القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: أطروحة دكتوراه غير منشورة.
7. البخاري، محمد (1422هـ): صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة.
8. الجرجاني، علي (1403هـ): التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
9. داغي، عارف علي عارف القره (2012): بحوث في القضاء الإسلامي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
10. دبور، أنور (1985): القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الاسلامي: بحث مقارنة، ط2، بيروت: دار الثقافة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.
11. الرازي، زين الدين (1420هـ): مختار الصحاح، ط5، بيروت: المكتبة العصرية.
12. الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر.
13. الزرقا، مصطفى (2004م): المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق، دار القلم، ج2.
14. السدلان، صالح (1418هـ): القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط2، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع.
15. العجرفي، علي بن حامد (1999): إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، ط3، الرياض.
16. العسكري، الحسن بن عبد الله (بدون سنة نشر): الفروق اللغوية، القاهرة: دار العلم والثقافة

للنشر والتوزيع.

17. عطا الله، محمد (2001): الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، القاهرة: جامعة أسيوط، أطروحة دكتوراه غير منشورة.
18. الفائز، إبراهيم (1403هـ): الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.
19. القرطبي، محمد (1384هـ): الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.
20. القضاة، محمد (2003م): حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة الجامعة الأردنية: مجلة دراسات، المجلد 30 العدد2.
21. المبارك، محمد (1426): القرائن عند الأصوليين، ط2، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : أطروحة دكتوراه منشورة.
22. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية (بدون سنة نشر): الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، القاهرة: طابع دار الصفوة، ط1.
23. وهبه، مجدي؛ والمهندس، كامل (1984م): معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط2، بيروت: مكتبة لبنان.